مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

Calling And Raising Prayer And Oratory For Woman At Jurists

Dr Hamza Abdulaziz Mohammed Al–Ani/ Department of Religious Education and Islamic Studies– Sunni Awqaf Diwan/ hamzaalani1980@gmail.com/ 009647812383568

Abstract: The research stopped on the provisions of Islamic jurisprudence in the ruling on a woman's performance of the call to prayer، holding prayer، the sermon in Friday prayer and others، and the research can be summarized as follows:

–The call to prayer is a slogan and a notification that the time for prayer has occurred، and Islamic law frees the woman from the task of implementing this slogan in order to preserve her from raising her voice in what is not necessary.

–As for the ruling on women's ears in the presence of women، the jurists in this regard went to two different directions according to the different concepts of each direction، based on the presumptive inference derived from the legal texts.

–There is another issue related to whether or not to repeat the call to prayer in the event that a woman does so، and there is no clear evidence for this issue، so the issue took the direction of jurisprudence in which the exchange of opinion took place in interpretation and analysis.

–Although the sayings of the jurists included exempting women from the task of performing prayer for men، this exemption was followed by allowing

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

them to perform prayer in the women's prayer hall as a form of delegation، whether their prayers were in congregation or individually.

–Islam did not obligate women to attend Friday prayers and the like، because they are burdened with other burdens; She is preoccupied with raising generations، and her absence may result in harm، so she is exempted from performing the sermon in order to give her permission and mercy.

Keywords: (Women، azan، prayer, oratory، jurists).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

حكم قيام المرأة بـ: الأذان والإقامة والخطابة عند الفقهاء

م. د. حمزة عبدالعزيز مُحَمَّد العاني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية– ديوان الوقف السني– فلوجة/
hamzaalani1980@gmail.com / ٠٠٩٦٤٧٨١٢٣٨٣٥٦٨

الملخص:

وقف البحث على أحكام الفقه الإسلامي في حكم أداء المرأة الأذان، وإقامة الصلاة، والخطبة في صلاة الجمعة وغيرها، ويمكن تلخيص البحث بالآتي:

– الأذان شعار وإشعار بوقوع وقت الصلاة، وتخلي الشريعة الإسلامية المرأة من مهمة تنفيذ هذا الشعار حفاظا عليها من رفع صوتها فيما لا يلزم، وقد نص في النهي الفقهي على التحريم بوجود الرجل الأجنبي، والكراهة إذا كان الرجال من محارمها.

– وأما حكم آذان المرأة في حضور النساء، فقد ذهب الفقهاء في هذا الصدد إلى اتجاهين مختلفين بحسب المفاهيم المختلفة لكل اتجاه، بناءً على الاستدلال الظني المستمد من النصوص الشرعية.

– وهناك مسألة أخرى تتعلق بإعادة الأذان من عدمها في حال قيام المرأة بذلك، ولا يوجد دليل واضح على هذه المسألة، فنحت المسألة منحى الاجتهاد الفقهي الذي استغرق فيه تبادل الرأي في التفسير والتحليل.

– على الرغم من أن أقوال الفقهاء تضمنت إعفاء المرأة من مهمة إقامة الصلاة للرجال، إلا أن هذا الإعفاء تلاه السماح لها بإقامة الصلاة في مصلى النساء على سبيل الندب، سواء كانت صلاتهن جماعة أو فرادى.

– لم يلزم الإسلام المرأة بحضور صلاة الجمعة ونحوها، لكونها مثقلة بأعباء أخرى؛ فهي منشغلة بتربية الأجيال، وقد يترتب على غيابها عنها ضرر، فتُعفى من أداء الخطبة ترخيصًا لها ورحمة بها.

الكلمات المفتاحية: (المرأة، أذان، خطابة، فقهاء، الصلاة).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

حكم قيام المرأة بـ: الأذان والإقامة والخطابة عند الفقهاء

م. د. حمزة عبدالعزيز محمد العاني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية– ديوان الوقف السني– فلوجة

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه صفحات في مسائل توخت البحث العلمي لمعرفة موقف الفقهاء في حكم أذان المرأة وإقامتها للصلاة، وكذلك الوقوف على حكم أداء المرأة خطبة الجمعة ونحوها، هذه المسائل بحثت عنها في مكنون أمهات مصادر الفقه الإسلامي، وما قنَّنه علماؤنا الأفذاذ، متخذين من القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرًا للتشريع، ومن التعليلات العقلية منبرًا للتفريع، فتعددت فيها الأقوال، وتنوعت أساليب الاستدلال، فأمعنوا النظر، وأنتجوا الدُرَر، فكانت هذه الورقات جمعًا للشوارد، ونبعًا من تلك الموارد، فهي مسألة تستحق القراءة والبحث، ويحتاج إلى معرفتها المسلمون والمسلمات، لأنها من مسائل العبادات للمرأة المسلمة، حتى أنها باتت محلًا لاهتمام المستفتين عند حضرات المفتين، فعزمت النية على كتابتها متوكلًا على الله، وكان منهجي فيها طالبًا للعلم، أجمع ما اتفق عليه وما اختلف فيه من مذاهب العلماء وفق منهج الفقه المقارن، وأرجع تلك الأقوال إلى مصادرها، ذاكرًا ما استشهدوا به من الأدلة، ومناقشتها من قِبَلهم، أو مما يفتح الله به على العبد الباحث، وكان لي –بعد توفيق الله تعالى– رأي في الترجيح، ليس تطاولًا على ما ذكره الأقدمون، ولا تطفلًا على ما تفضّل به المعلمون، بل هذا من ضرورات البحث العلمي ودواعيه.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

هذا وقد رسمت **خُطّة البحث** على النحو الآتي:

المبحث الأول: في حكم أذان المرأة في جماعة الرجال.

المبحث الثاني: في حكم أذان المرأة في جماعة النساء.

المبحث الثالث: في حكم إعادة أذان المرأة لجماعة الصلاة

المبحث الرابع: **في حكم أداء المرأة الإقامة للصلاة**.

المبحث الخامس: في حكم قيام المرأة بخطبة الجمعة ونحوها.

الخاتمة: وذكرت فيها جملة من نتائج، أسلمنا إليها البحث بتوفيق الله تعالى.

ثم قائمة **المصادر والمراجع** التي استقيت منها جملة مسائل البحث.

وختامًا: ما جاء في هذا البحث من خير؛ فمن الله تعالى، وما بدر فيه من غير؛ فمن نفسي، ولا كمال إلا لله وحده، والحمد لله أولًا وآخرًا.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المبحث الأول: حكم أذان المرأة في جماعة الرجال

منع الفقهاء المرأة من أن تؤذن في جماعة الرجال، وجعلوا من شروط المؤذن أن يكون رجلًا، وبه قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، وأبو ثور[١]، وهو أيضًا قول متفق عليه عند الحنفية[٢]، ووافقهم المالكية[٣] إلا أن بعض عباراتهم اصطلحت "الكراهة"[٤] فيما ذهبوا إليه، وبعضها صرحت بـ"التحريم"[٥]، ولكن أوضح "الشبيبي" أن ما ذكروه من الكراهة ليس على ظاهره؛ بل ينبغي أن تحمل الكراهة هنا على المنع[٦]، وهو أيضًا مذهب الشافعية[٧]، ولكنهم فصلوا القول: يُمَنَعْنَ تحريمًا بحضور الرجال الأجانب، ويُمْنَعْن كراهةً إن كان الرجال من محارمها[٨]، وهو أيضًا مذهب الحنابلة.[١]

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٨، المبسوط للشيباني ١/ ١٣٦– ١٣٧، التجريد للقدوري ٢/ ٨٦٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٣، البناية شرح الهداية ٢/ ٩٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨.

[٣] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٢٠، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ١٣٤، القوانين الفقهية ص: ٣٦، المختصر الفقهي لابن عرفة ١/ ٢١٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٤– ٤٣٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٨٧.

[٤] ينظر: التبصرة لِلَّخْمِيّ ١/ ٢٤٧، الذخيرة للقرافي ٢/ ٦٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٥.

[٥] ينظر: القوانين الفقهية ص: ٣٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٥.

[٦] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٥.

[٧] ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٧، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٨١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤٠– ٤٤٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٧١–٤٧٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٧– ٤٨، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٦، الحاوي الكبير ٢/ ٥١.

[٨] ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١١١، الوسيط في المذهب ٢/ ٤٥.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

واستدلوا بما يأتي:

١- رواية حديث: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).[٢]

٢- حديث: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن).[٣]

ووجه الاستدلال من الروايتين واضح بصريح العبارة؛ إلا أن الرواية الأولى لم يثبت رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما رواها سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار[٤]، وأوقفها بعضهم ابن عباس[٥] وابن عمر رضي الله عنهما[٦]، أما الرواية الثانية فقد رواها "الحكم بن عبد الله الأيلي" قال عنه البيهقي: ضعيف[٧]، وقال عنه ابن الملقن: متروك متهم، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال مرة: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال البخاري: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.[٨]

---

[١] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٩٤، المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣٩٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥١٥، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٥.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠، رقم: ١٩٢٠، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١، رقم: ٢٣١٢، باب: في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠، رقم: ١٩٢١، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

[٤] ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٣١٣.

[٥] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣/ ١٢٧، رقم: ٥٠٢٤، باب: هل على المرأة أذان وإقامة.

[٦] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠، رقم: ١٩٢٠ باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

[٧] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠.

[٨] ينظر: البدر المنير ٣/ ٤٢١.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣- قياسًا على منعها من إمامة الرجال، فكل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه.[١]

٤- أذان النساء من البدع المحدثة، إذ لم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ وصحابته ﷺ.[٢]

٥- يحتاج الأذان إلى رفع الصوت ولا يُشرَع ذلك للمرأة[٣]، فلو رفعت المرأة صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، قال البجيرمي: "لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال، وهو حرام"[٤]، وأما لو أذنت في جماعة الرجال، وخفضت صوتها به فقد تركت سنة الجهر به فيتنافى مع إظهار الشعار.[٥]

٦- لأن مما يُستَحَب: النظر إلى المؤذن والاستماع إلى أذانه، فلو كانت المؤذن امرأة ففي النظر إليها يُرتَكَب المحرَّم، وفي الاستماع لصوتها مظنة الفتنة، "فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما قد يخشى منه الفتنة، وهو ممتنع"[٦]

٧- لأن المقصود من الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يُشرَع ذلك للمرأة، وإن في صوتها لهذا الإعلام فتنة للسامعين[١]، وتركًا للحياء، فَتُمنَع من ذلك درءًا للفتنة ورأبًا لحيائها.[٢]

---

[١] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٢٠، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ١٣٤، التبصرة لِلَّخْمِيّ ١/ ٢٤٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٥٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨، المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٦- ١٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٧٩، مطالب أولي النهى ١/ ٦٦٧.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٨، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥١٧.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣٩٠، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧٤.

[٤] حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩.

[٥] ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص: ٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٣، البناية شرح الهداية ٢/ ١١٢.

[٦] حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الترجيح:

مع ثبوت ضعف الاستدلال بالأثرين الواردين؛ إلا أن الرواية الضعيفة في هذا الموطن يؤخذ بها في فضائل الأعمال الذي هو ستر المرأة الذي حثت عليه النصوص الشرعية، وفاضت بها مقاصد الشريعة وروح الإسلام، ثم جاءت الأدلة العقلية تباعًا لتعضد ما نُقِل، فارتقت المسألة لتكون هنا محل اتفاق بين الفقهاء، ثم إنه قد مضت السنة في صدر الإسلام أن الأذان في جماعة المسجد موكل إلى الرجال، لذا أؤيد –مقلّدًا– ما اتفق عليه الفقهاء.

المبحث الثاني: حكم أذان المرأة في جماعة النساء

اختلف الفقهاء في أذان المرأة في جماعة النساء على قولين:

القول الأول: يصلين الجماعة بلا أذان، وهو قول متفق عليه عند الحنفية[٣]، والمالكية[١]، وأحد قولَي الشافعية، وزادوا أنها لو أَذَّنَت؛ كان أذانها ذِكْرًا[٢] وأوضح الجمل هذا بقوله: " ومحل كونه ذكرًا؛ ما لم تقصد الأذان الشرعي، فإن قصدته حرم عليها ذلك".[٣]

---

[١] قال ابن عابدين: "ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة"، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ٢٨٥.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٦٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٩١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤٠–٤٤١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٦، المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦.

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٨، المبسوط للشيباني ١/ ١٣٦– ١٣٧، التجريد للقدوري ٢/ ٨٦٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٣، البناية شرح الهداية ٢/ ٩٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

واستدلوا بما يأتي:

١- رواية "رائطة الحنفية" قالت: كنا جماعة من النساء أَمَّتْنا عائشة بلا أذان ولا إقامة.

وأجيب عليه: لم أجد رواية رائطة مقيدة بنفي الأذان والإقامة، بل الرواية جاءت مطلقة: "أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا"[٤]، ثم إن عدم ورود الأذان والإقامة في الرواية لا ينفي مشروعيتها في حق النساء؛ بل إن الرواية التي وردت بعدها مباشرة تفيد بأن عائشة ﵂ "أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن"[٥].

٢- روي عن ابن عباس: أنه قال: "ليس على المرأة أذان، فإن أذنت؛ كان ذكرًا".

وأُجيب عليهم: لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ لابن عباس ولا لغيره، وإنما وقفت على رواية: أن أنسًا كان يُسأَل: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: "لا، وإن فعلن فهو ذكر".[٦]

كما رد عليهم أبو يحيى العمراني: لعلهم أرادوا بالتحريم أنهم رأوا العلة في رفع الصوت؛ لأنه يُخشى الافتتان بصوتها؛ فالشرط الذي ألزمه أصحاب القول الثاني يفيد الأذان من غير رفع الصوت، والمرأة بهذه الصورة لا تُمنَع؛ لأن أذانها ذكر الله تعالى.[٧]

---

[١] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٢٠، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ١٣٤، القوانين الفقهية ص: ٣٦، المختصر الفقهي لابن عرفة ١/ ٢١٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٤- ٤٣٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٨٧.

[٢] ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١/ ٤٠٣، الوسيط في المذهب ٢/ ٤٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٦.

[٣] حاشية الجمل ١/ ٢٩٩.

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٧، رقم: ٥٣٥٥، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن.

[٥] المصدر نفسه ٣/ ١٨٧، رقم: ٥٣٥٦، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن.

[٦] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢، رقم: ٢٣١٧، باب: في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة.

[٧] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

القول الثاني: لا بأس أن تؤذن المرأة في جماعة النساء، وهو القول الثاني للشافعية[١]، وأيضًا مذهب أحمد: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز[٢]، على أنهم ذكروا شرطًا لازمًا لما ذهبوا إليه؛ وهو: عدم رفع الصوت[٣]، قال الشافعي: "ولا تجهر المرأة بصوتها، تُؤَذِّن في نفسها وتُسْمِع صواحباتها إذا أذَّنت"[٤]، ومنع رفع الصوت هنا منع تحريم.[٥]

واستدلوا بما يأتي:

١- فعل عائشة ﵂: بما رواه الحاكم، أنها كانت "تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن".[٦]

٢- سُئِل ابن عمر: هل على النساء أذان، فغضب، قال: "أنا أنهي عن ذكر الله !"[٧]، وذكر ابن عبدالهادي؛ أن سنده أقوى من رواية ابن عمر "ليس على النساء أذان ولا إقامة"، وظاهرها يخالفها.[٨]

الترجيح:

تبين لي ضرورة تحري الدقة في نقل الروايات لدى أصحاب المذهب الأول، فرواية "رائطة" جاءت مطلقة غير مقيدة، ورواية ابن عباس لم تثبت على ما نقلوه، مع رد أبي يحيى العمراني.

---

[١] ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٧١-٤٧٢، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٦.

[٢] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣٩٠.

[٣] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٧١-٤٧٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥١٧.

[٤] الأم للشافعي ١/ ١٠٣.

[٥] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤١، الوسيط في المذهب ٢/ ٤٥.

[٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٢٠، رقم: ٧٣١، باب: في فضل الصوات الخمس، وسكت عنه الذهبي.

[٧] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢، رقم: ٢٣٢٤، باب: من قال عليهن أن يؤذن ويقمن.

[٨] ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي المقدمة/ ١٦.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

كما لفت نظري توجه أصحاب القول الأول باعتبار الأذان لو حصل؛ فيُعَدّ ذكرًا ما لم تقصد الأذان الشرعي، وهذا أمر بديهي[١]؛ إذ إن جماعة النساء هي غير جماعة الرجال في المسجد، ومضت في ذلك المسألة التي كانت محل اتفاق الفقهاء، وهذا ما فعلته عائشة ﵂، والتي كانت قريبة من النبي ﷺ.

ثم إن رواية أصحاب القول الثاني التي تثبت أذان المرأة في جماعة النساء أقوى سندًا من رواية أصحاب القول الأول النافية له، وكلا الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إضافة إلى الشرط الذي ذكره أصحاب القول الثاني بحرمة رفع الصوت؛ يقيّد أذان المرأة ويرفع ما يُتَخَوَّف منه، كل هذا يفيد أن للمرأة أن تؤذن في جماعة النساء على سبيل الاختيار، لذا يبدو لي–والله أعلم– رجحان القول الثاني.

المبحث الثالث: حكم إعادة أذان المرأة لجماعة الصلاة

اختلف الفقهاء فيما لو حصل وأذنت المرأة، فهل يجزئ أذانها؟ أو يُعاد؟ في ذلك قولان:

القول الأول: أذان المرأة يجزئ ولا يُعاد، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وأحد قولَي الشافعية.[٣]

وعللوا ذلك بأن القصد من الأذان: الإعلام، وهذا الإعلام حصل في أذان المرأة، فلا حاجة للإعادة.[٤]

القول الثاني: لا يجزئ أذان المرأة، وهو أحد قولَي الحنفية وصرحوا باستحباب إعادة الأذان[١]، وأحد قولَي الشافعية ولكنهم لم يصرحوا بإعادة الأذان[٢]، واكتفى الشافعي بالقول: "ولو أذَّنت لرجال لم يجز عنهم أذانها".[٣]

---

[١] **ولهذا أجاز الشافعية للمرأة أن تؤذن للمولود؛ "لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال؛ بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك"، ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٣٠٣.**

[٢] **ينظر: المبسوط للشيباني ١/ ١٣٦– ١٣٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠.**

[٣] **ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤١.**

[٤] **ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠.**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

أما الاستدلال فلم يصرحوا بدليل على ما ذهبوا إليه، إلا أنني من خلال قراءتي للمسألة بدا لي الآتي:

١- من خلال قول الشيرازي؛ أنهم قاسوا المسألة على إمامة المرأة، فكما لا تنعقد صلاة المأمومين الرجال إذا اقتدوا بالمرأة؛ فكذلك لا ينعقد أذانها، قال الشيرازي: "فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها؛ لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم".[٤]

٢- أن أبا حنيفة استحب الإعادة لنفي الاعتبار والاعتداد أصلًا في أذان المرأة، وهذا واضح من حكمه على استحباب إعادة الأذان إذا كان المؤذن صبيًا، إذ "روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم؛ لأن النّاس لا يَعتدّون بأذانه، وأما أذان الصبي الّذي لا يعقل فلا يُجزئ ويُعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يُعتَد به كصوت الطيور".[٥]

٣- يبدو لي أيضًا أنهم بنوا المسألة على الصحة والبطلان، إذ لو لم يعيدوا أذان المرأة؛ فكأنهم صلوا بلا أذان، فتفوتهم السنة، فاستحبوا أن يُعاد الأذان ليقع على وجه السنة، وهذا ما أشار إليه المرغيناني[٦] وابن نجيم.[٧]

---

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص: ٨٤- ٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠، البناية شرح الهداية ٢/ ١١١- ١١٢.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٣.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٠.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٤٤، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٣.

(٧) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٨٠.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الترجيح:

هذه المسألة لم يرد فيها نص شرعي منقول، بل نَحَتْ منحى التعليل الاجتهادي، وفي هذا سيطول المقام في الأخذ والرد، ولا يمكن –حينها– الجمع بين الأقوال، ولا ترجيح أحدها على الآخر، لذا يبدو لي أن مثل هذا الأمر لم يحدث –من قبل– في جماعات المساجد على توالي الأزمنة واختلاف الأمكنة، ونأمل أن لا يحدث آجلًا؛ لأن الأمر غدا بديهيًا بين المسلمين، لا سيما وأن جماعات المساجد ليست فوضى؛ بل يشرف عليها غالبًا ولاة الأمور، ومع هذا لو حصل ووقع شيء من ذاك؛ فيناط الأمر حينئذ في إعادة الأذان من عدمه بحسب تحقيق المصلحة، وبحسب ما يقع الأمر زمانًا ومكانًا وسببًا، مع ضرورة النصح بالحسنى وتعليم العوام أمور دينهم على النحو الذي ذكرناه، والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم أداء المرأة الإقامة للصلاة

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تقيم للصلاة في جماعة الرجال، قياسًا على منعها من الأذان[١]، "ومن لا يشرع في حقه الأذان؛ لا يشرع في حقه الإقامة"[٢]، ولكنهم اختلفوا في قيامها لجماعة النساء أو لنفسها على النحو الآتي:

القول الأول: اتفق فقهاء الحنفية على أن المرأة ليس لها أن تقيم لصلاة الجماعة، ولكنهم اختلفوا في إقامتها لنفسها على رأيين: فمنهم من أجاز للمرأة أن تقيم للصلاة لنفسها[٣]، ومنهم من قال: ليس للمرأة أن تقيم للصلاة لنفسها، ونسب ابن نجيم الرأي الأخير إلى ابن الهمام، وظاهر ما في السراج.[٤]

---

[١] المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧٤.

[٢] المصدران نفساهما.

[٣] ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٨٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨.

[٤] ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٨٠.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ولم يذكروا دليلًا أو تعليلًا لما ذهبوا إليه.

القول الثاني: يحسن للمرأة أن تقيم للصلاة، وهو رأي المالكية[١]، والشافعية على وجه الاستحباب، سواء منفردات أو في جماعة النساء[٢]، وهو أيضًا قول الحنابلة[٣]، على أن درجات الاستحباب تتفاوت، فاستحباب الإقامة للصلاة في حق المرأة أقل من مقامه في حق الرجال، قال البغوي: "ويستحب للمرأة أن تقيم... وترك الإقامة في حق المرأة أحق من ترك الأذان في حق الرجل".[٤]

مع ضرورة أن يقترن هذا الاستحباب بالشرط الذي صرح به الشافعي وسبق ذكره: "ولا تجهر المرأة بصوتها، تُؤَذِّن في نفسها وتُسْمِع صواحباتها إذا أذَّنت، وكذلك تقيم إذا أقامت".[٥]

واستدلوا بما يأتي:

١- روى الحاكم بسنده أن عائشة ﵂ أنها كانت "تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن".[٦]

سُئِل جابر بن عبدالله: أتقيم المرأة؟ فقال: "نعم"[٧]، وفي رواية: أن جابرًا قال: «تقيم المرأة إن شاءت".[٨]

---

[١] ينظر: التبصرة لِلَّخْمِيّ ١/ ٢٤٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١١٨.

[٢] ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤٠-٤٤١، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٨، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٦- ١٤٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥١.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣٩٠، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧٤.

[٤] التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٧، وينظر: الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٧.

[٥] الأم للشافعي ١/ ١٠٣.

[٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٢٠، رقم: ٧٣١، باب: باب في فضل الصلوات الخمس، ولم يعلق عليه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠، رقم: ١٩٢٢، باب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٤٤، رقم: ٢٥٦٠، باب: أذان النساء وإقامتهن.

[٧] السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠، رقم: ١٩٢٣، باب: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها.

[٨] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، رقم: ٢٣٢٩، باب: من قال عليهن أن يؤذن ويقمن.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢- ولأن مقصود الإقامة الإعلام لاستنهاض الحاضرين أو من كان قريبًا، وهذا يمكن حصوله من دون رفع الصوت الذي يُخشى منه الفتنة، لذا يستوي فيه الرجال والنساء.[١]

٣- قياسًا على دعاء الاستفتاح بعد الإحرام للصلاة، فالإقامة تعد الاستفتاح ما قبل الصلاة، فيستوي فيه الرجال والنساء.[٢]

الترجيح:

لم يذكر أصحاب القول الأول أي دليل أو تعليل فيما ذهبوا للاستناد إليه، بينما ذكر أصحاب القول الثاني دليلًا بفعل عائشة ﵂، ومعروف قرب عائشة من النبي ﷺ، فلو كان في ما فعلت مخالفة؛ لبينه النبي ﷺ، وليست عائشة فحسب؛ بل أزيد على استدلالهم رواية في فعل "حفصة" ﵂، حيث روى ابن أبي شيبة بسنده، قال: "إنها كانت تقيم إذا صلت".[٣]

إضافة إلى قوة الدليل العقلي وقوة القياس الذي ذكره أصحاب القول الثاني؛ يبدو لي رجحان قولهم، والله أعلم.

المبحث الخامس: حكم قيام المرأة بخطبة الجمعة ونحوها

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يُطلَب منها حضور صلاة الجمعة، مع أنها لو حضرت وصلّت جاز لها ذلك، وأجزأها ذلك عن صلاة فريضة الظهر.

---

[١] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ٤٤٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦٩، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٤٦.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٥١.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢، رقم: ٢٣٢٥، باب: من قال عليهن أن يؤذن ويقمن.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وكذلك؛ اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تكون خطيبًا في صلاة الجمعة، فهم بينوا أن "الذكورة" شرط من شروط الخطيب، ولا يصح من المرأة أن تؤدي في الناس خطبة الجمعة، بهذا قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

وأضاف الحنفية: جواز أن تقوم المرأة–إذا كانت سلطانًا بالغلبة– بتفويض رجل صالح ليكون خطيبًا في صلاة الجمعة، ولكن ليس لها أن تقوم هي بخطبة الجمعة[٥]، نقل ابن عابدين: "ولا خفاء في أن من فوض إليه أمر العامة في مصر؛ له إقامتها، وإن لم يفوضها السلطان إليه صريحًا".[٦]

---

[١] ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٦١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص: ١١٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ١٧٣، المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٥٨– ٢٥٩، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٨٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٣٨، البحر الرائق ٢/ ١٦٣، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ١٩٢.

[٢] ينظر: التبصرة لِلَّخْمِيّ ٢/ ٥٥٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٧٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢/ ٩٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٦٧، شرح التلقين ١/ ٩٥٧.

[٣] ينظر: حاشية قليوبي ١/ ٣٢٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٢١– ٣٢٣، بحر المذهب للروياني ٢/ ٣٥٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ١٤٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٦٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٦٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٧٧.

[٤] الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص: ٩٩، المنور في راجح المحرر ص: ١٨٥، مختصر الخرقي ص: ٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٢١، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٠، عمدة الفقه ص: ٣٠– ٣١، العدة شرح العمدة ص: ١١٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٩٨، المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٧– ١٤٨، زاد المستقنع في اختصار المقنع ص: ٦٠، دليل الطالب لنيل المطالب ص: ٥٥، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤١.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٩.

[٦] حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٩.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ويدخل اشتراط كون الخطيب ذكرًا في غير موضع صلاة الجمعة، كصلاة العيدين، والكسوفين والاستسقاء ونحوهن[١]، جاء في حاشية قليوبي: "وشرط الذكورة جارٍ في سائر الخُطَب".[٢]

ويتبع هذا الحكم عدة اعتبارات فقهية سيأتي بيانها لاحقًا من خلال ذكر الأدلة والتعليلات إن شاء الله.

وفيما يأتي بعض نصوص الفقهاء:

ففي مذهب الحنفية؛ قال الكاساني: " وأما المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطانًا فأمرت رجلًا صالحًا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانًا أو قاضيًا في الجملة فتصح إمامتها. ".[٣]

وفي مذهب الشافعية؛ قال قليوبي: "ويُشتَرَط كون الخطيب ذكرًا، أو كونه تصح إمامته للقوم... وشرط الذكورة جارٍ في سائر الخُطَب".[٤]

وزاد الشافعية أن النساء لو اجتمعن يوم الجمعة من غير رجال؛ فـ"لا يخطب لهنّ إلا ذكر، ولو قامت واحدة وَعَظَتْهُنَّ بغير خطبة فلا بأس".[٥]

وقال الروياني: "وأما المرأة فلا يجوز إمامتها للرجال أصلًا، ولا تنعقد الجمعة بالنساء المنفردات لحال".[٦]

وفي معرض ذكر شروط الجمعة؛ صرّح الشافعية في مواطن عديدة باشتراط الذكورية، وقد تكرر في مصادرهم هذا

---

[١] ينظر: حاشية الشرواني ٣/ ٤٦ – ٣/ ٦٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢١، نهاية الزين ص: ١١٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٨١.

[٢] حاشية قليوبي ١/ ٣٢٢.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢.

[٤] حاشية قليوبي ١/ ٣٢٢.

[٥] حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢١.

[٦] بحر المذهب للروياني ٢/ ٤٠٨.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

النص: "وكون الخطيب ذَكَرًا"[١]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة".[٢]

الأدلة ومناقشتها:

ذكر الفقهاء عدة أدلة وتعليلات لما أفتوا به، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا عبدا أو امرأة أو صبيا)[٣]

٢- وعن جابر، قال: خطبنا رسول الله- ﷺ- فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجه.

وجه الاستدلال عندي: أن منطوق الحديث واضح في أن المرأة ليس عليها حضور صلاة الجمعة مثل ما على الرجل، لذلك لا يُناط إليها مهام هذه الفريضة ولا لوازمها من إمامة و خطابة ونحوهما.

٣- قياسًا على مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة[١]، فقد ثبت أن الإمامة في جماعة الرجال لا

---

[١] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٥٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢١، نهاية الزين ص: ١١٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٨١.

[٢] المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٣.

[٣] المعجم الأوسط ٧/ ٣٥٤، رقم: ٧٧١٠، باب من اسمه مُحَمَّد، سنن الدارقطني ٢/ ٣٠٥، رقم: ١٥٧٦، باب من تجب عليه الجمعة، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٦، رقم: ٥١٤٩، باب فيمن لا تجب عليه جمعة.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٤- تصحّ إلا خلف الإمام الذَكَر، والمرأة ليس لها أن تؤم الرجال، قال ابن قدامة: "ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات"[٢] بجامع أن كلا الفعلين من الصلاة، فالخطبتان تقومان مقام الركعتين المكملتين لركعتَي صلاة الجمعة، لذلك وجب فيهما القيام والقعود[٣]، وفي معرض ذكر المعذورين من صلاة الجمعة؛ ذكر "بدر الدين العيني" من بينهم من تصح إمامته في صلاة الجمعة مع كونه معذورًا عن حضورها، ثم قال: "وأما المرأة فهي مستثناة بالإجماع".[٤]

٥- لأن المرأة منشغلة بخدمة الزوج وتربية الولد، وقد يترتب على غيابها عنهما ضرر، فلا تُكلَّف بأعباء أكثر مما هو على عاتقها، لذا فهي معذورة عن حضور صلاة الجمعة، ومعفية من أداء الخطبة رخصة لها وتخفيفًا عنها.[٥]

٦- لأن الخطبة تستلزم الظهور أمام المصلين، والموقف يحتّم توجه الخطيب نحوهم، والحضور رجال اعتبارًا بأنهم هم المخاطَبون بفريضة صلاة الجمعة، وهذا يتنافى مع كون المرأة خطيبًا فيهم؛ لأنها شرعًا منهية عن الخروج إلى محافل الرجال وتجمعاتهم؛ لما في خروجها إليهم سبب للفتنة[٦]، قال تقي الدين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٤، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ١٧٤، شرح التلقين ١/ ٩٥٧.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٢١.

(٣) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ١٧٤، شرح التلقين ١/ ٩٥٧، المجموع شرح المهذب ٤/ ٥١٤، نيل المارب بشرح دليل الطالب ١/ ١٩٨.

(٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ١٧٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ١٧٣- ١٧٤، المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٨٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٢١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ١٤٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٢١، المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٤٧.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٥٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٦٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ١٤٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٣ وكذلك: ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير على

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الحصني: "ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك وقد تحققت الآن المفاسد".[١]

الترجيح:

من خلال التفصيل الذي ذكره أصحاب المذاهب الفقهية، واجماعهم على شرط "الذكورية" في خطبة الجمعة، وأن المرأة لا تكون خطيبًا في صلاة الجمعة ولا في غيرها، والأدلة التي استدلوا بها، والتعليلات التي علّلوا بها ما ذهبوا إليه؛ أستعين بالله تعالى وأعضد أدلتهم بما يأتي:

١- أثنى النبي ﷺ على تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال في الصلاة: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[٢]، وإن وقوف المرأة خطيبًا في صلاة الجمعة يستلزم أن تكون في مقدمة صفوف الحاضرين، وهذا يتعارض مع الثناء الوارد في الحديث، ويجعل موقفها موقف الشرّ وليس الخير.

٢- استحب الفقهاء أن يرفع الخطيب صوته بالقدر الذي يلامس أسماع الحاضرين، مستدلين بفعل النبي ﷺ الذي رواه جابر بن عبدالله: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش"[٣]، وهذه الأوصاف اللازم توفرها في الخطيب تتنافى كليًا مع حال المرأة شرعًا وخَلقًا وخُلُقًا.

متن المقنع ٢/ ١٤٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص: ١٤٨- ١٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٢، مطالب أولي النهى ١/ ٧٥٦.

[١] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ١٤٢.

[٢] صحيح مسلم ١/ ٣٢٦، رقم: ٤٤٠، باب: خير الصفوف.

[٣] صحيح مسلم ٢/ ٥٩٢، رقم: ٨٦٧، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣- أثبتت السنة النبوية والسيرة العطرة ومصادر التاريخ مواقف عديدة للنساء؛ برزن فيها للجهاد، أو الفتوى، أو التدريس، أو طلب العلم، أو الحج، أو حضور المساجد، ولكن لم يُرْوَ في تلك المصادر أية رواية تفيد أن المرأة يومًا قامت خطيبًا في صلاة الجمعة.

٤- تتابع الأجيال من أمة الإسلام على العمل بهذا الحكم، فلم نرَ فيهم —فيما أعلم- امرأة خطيبًا في صلاة الجمعة؛ بدءًا من صدر الإسلام في عصر النبوة، مرورًا بعهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من التابعين والأئمة والفقهاء، ومن بعدهم حتى يومنا هذا، حتى غدا هذا الأمر مندرجًا تحت مسمى "المعلوم من الدين بالضرورة".

بعد هذا كله؛ أقول-مؤيدًا ما ذهبت إليه أمة الإسلام من هذا الاتفاق-: إن الخروج عن اتفاقهم قد يوقعنا في إثم الخروج عن سبيل المؤمنين الذي حذر منه ربنا سبحانه في قوله: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).[١]

[١] سورة النساء، الآية: ١١٥.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الخاتمة: في بيان أهم النتائج

أولًا: الأذان شعار وإعلام بحصول وقت الصلاة، وليس على كاهل المرأة مهمة القيام بهذا الشعار، صونًا لها من رفع صوتها فيما لا يلزم، وورد المنع الفقهي تحريمًا بحضور الرجال الأجانب، وكراهةً إن كان الرجال من محارمها، فضلًا عن صريح النص الوارد في مضان السنة النبوية.

ثانيًا: تمضي جزئيات هذه المسألة لتقف على حكم أذان المرأة بحضرة النساء، فذهب الفقهاء في هذا إلى اتجاهين متغايرين يعودان إلى مفهومين مختلفين لدى كل اتجاه، بناءً على الدلالة الظنية التي تدول حول النصوص الواردة في هذه المسألة.

ثالثًا: أسلمتنا هذه المسألة إلى جزئية أخرى تتعلق بإعادة الأذان من عدمه في حال بدر من المرأة، ولم يرد فيها دليل واضح؛ وإنما نَحَتْ منحى التعليل الاجتهادي، الذي طال معه المقام في التعليل، بما لم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح أحدها على الآخر، وخير ما يُناط إليه الأمر حينئذ بحسب تحقيق المصلحة زمانًا ومكانًا وسببًا.

رابعًا: مع أن أقوال الفقهاء تضمنت إعفاءً للمرأة من مهمة إقامة الصلاة للرجال، إلا أن هذا الإعفاء تبعه سماح لها بأداء الإقامة في جماعة النساء على وجه الاستحباب، منفردات أو مجتمعات.

خامسًا: لم يُطلَب من المرأة حضور صلاة الجمعة ونحوها، فلا يُناط إليها مهام هذه الفريضة ولا لوازمها من إمامة و خطابة ونحوهما، ومراعاة لمكانتها ووظائفها؛ لا تُكلَّف بأعباء أكثر مما هو على عاتقها؛ فهي منشغلة بخدمة الزوج وتربية الولد، وقد يترتب على غيابها عنهما ضرر، فتُعفى من أداء الخطبة رخصة لها وتخفيفًا عنها.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٥- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- إمامة المرأة في الصلاة.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية- بدون تاريخ.

٩- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦- التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن المعروف بـ(اللخْمِيّ)، (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- مصر، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١٨- التجريد، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د مُحَمَّد أحمد سراج- أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام، القاهرة- مصر، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢١- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٢٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف- الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، ط: الأولى.

٢٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢٥- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٦ هـ، ط: الأولى.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ هـ)، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٨- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمي، (ت: ١٢٢١ هـ) المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

٢٩- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر- بيروت.

٣٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج المشهورة بـ(حاشية الجمل)، سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، (ت: ١٢٠٤ هـ) دار الفكر- بيروت.

٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي.

٣٣- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: ١٠٦٩ هـ)، دار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، ط: الأولى.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م، ط: الأولى، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر– بيروت، ١٣٨٦ هـ، ط: الثانية.

٣٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ(شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٨- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٩- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحققون: مُحَمَّد حجي- سعيد أعراب- مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠ هـ.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٣- زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، تحقيق: علي مُحَمَّد عبد العزيز الهندي.

٤٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحققون: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .

٤٦- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٤٧- شرح التلقين، أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١ هـ، ط: الأولى.

٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: مُحَمَّد رشيد رضا.

٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

٥٢- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٣- عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الطرفين- الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي- مُحَمَّد دغيليب العتيبي.

٥٤- العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٥٦- القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون تاريخ.

٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير- دمشق، ١٩٩٤ م، ط: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- مُحَمَّد وهبي سليمان.

٦٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بـ(ابن الرفعة)، (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٦١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٦٢- المبسوط للسرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٣- المبسوط للشيباني، أبو عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية—كراتشي.

٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، ط: الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور.

٦٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

٦٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٤ هـ، ط: الثانية.

٦٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٦٨- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٦٩- المختصر الفقهي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ-.

٧٠- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥م.

٧١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٧٢- مصنف ابن أبي شيبة المسمى: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٧٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٧٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين — القاهرة.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٧- المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ(ابن قدامة المقدسي)، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧٨- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨٠- المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أطروحة دكتوراة للمحقق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٨١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨ م، ط: الثانية.

٨٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة- السعودية، المحقق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٤- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، مُحَمَّد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر- بيروت، ط: الأولى.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٨٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد سُليمان عبد الله الأشقر- رحمه الله-، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

٨٧- الوسيط في المذهب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، دار السلام- القاهرة، ١٤١٧ هـ، ط: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.24